

## المادة ٢٣

إذا تبين لأحد الفريقين انه يجرى إغراق السوق في تجارته مع الفريق الآخر ضمن المقصد ود بالمادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، فله أن يتخذ التدابير الملائمة ضد هذه الممارسة وفقاً للاتفاقية المذكورة في المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) مع التشريعات الداخلية المعنية، وحسب الشروط وبموجب الإجراءات المرسومة في المادة (٢٦) .

## المادة ٢٤

حيثما يجري استيراد أي منتج بكميات متزايدة، وتحت أوضاع من شأنها أن تسبب أو تهدد بالتسبب في حدوث:

- ضرر بالغ للمنتجين المحليين لمنتجات مماثلة أو منافسة مباشرة في كل أو جزء من إقليم أحد الفريقين؛ أو
- اضطرابات خطيرة في أي من قطاعات الاقتصاد،

فيجوز للفريق المعني اتخاذ التدابير الملائمة وفق الشروط وبموجب الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦).

## المادة ٢٥

عندما يؤدي العمل بمقتضى أحكام المادة (١٨) فقرة (٣) إلى:

(أ) إعادة التصدير إلى دوله الثالثة يحتفظ تجاهها الفريق المصدر بقيود كمية تصديرية بالنسبة للمنتج المعني، أو رسم تصدير أو تدابير لها أثر مماثل؛ أو

(ب) نقص حاد، أو ما ينذر بخطر حدوثه، في منتج أساسي بالنسبة للفريق المصدر؛

وعندما تفضي الحالات المشار إليها أعلاه أو من المحتمل أن تفضي إلى صعوبات رئيسية للفريق المصدر، فلهذا الفريق اتخاذ التدابير الملائمة وفق الشروط وبموجب الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦). ويجب أن تكون هذه التدابير غير تمييزية، كما يتعين إزالتها عندما تزول الأسباب التي أدت إليها.

## المادة ٢٦

(١) في حالة قيام المجموعة أو الأردن بإخضاع استيراد المنتجات التي من شأنها التسبب في الصعوبات المشار إليها في المادة (٢٤) إلى إجراء إداري غرضه تأمين معلومات عاجلة عن اتجاهات التدفق التجاري، فعليه إبلاغ الفريق الآخر.

(٢) في الحالات المحددة في المواد (٢٣) و(٢٤) و(٢٥) وقبل اتخاذ أي تدبير منصوص عليه فيها، أو في أقرب فرصة ممكنة في الحالات التي تسرى عليها الفقرة ٣ (د)، على الفريق المعني تزويد لجنة الشراكة بكافة المعلومات ذات العلاقة والمطلوبة لإجراء فحص محكم للوضع بهدف إيجاد حل مقبول لدى الفريقين. عند اختيار التدابير الملائمة، تعطى الأفضلية لتلك التي تحدث أقل إخلال في تطبيق الاتفاقية. يتعين إبلاغ التدابير الاحترازية فوراً إلى لجنة الشراكة، وتكون خاضعة للتشاور في اللجنة من وقت إلى آخر، خصوصاً بهدف إلغاؤها حالما تسمح به الظروف.

(٣) لغايات تنفيذ الفقرة (٢) تتبع الأحكام التالية:

(أ) بالنسبة للمادة (٢٣)، يجب تبليغ الفريق المصدر عن أي حالة إغراق حالما تباشروا مسلمات الفريق المستورد التحقيق. إذا لم توضع نهائية للإغراق وفق المقصود بالمادة السادسة من "الجات"، ولم يتم التوصل إلى حل خلال ثلاثين يوماً من إجراء التبليغ، فيجوز للفريق المسورد اتخاذ التدابير الملائمة.

(ب) بالنسبة للمادة (٢٤)، تحال الصعوبات الناشئة عن الأحوال المشار إليها في المادة المذكورة إلى لجنة الشراكة للنظر فيها، ولها أن تتخذ أي قرار يلزم لوضع حد نهائي لمثل هذه الصعوبات. إذا لم تتخذ لجنة الشراكة أو الفريق المصدر قراراً يضع حداً للصعوبات أو حلاً آخر ملائم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة المسألة، فيجوز للفريق المستورد اعتماد تدابير ملائمة لعلاج المشكلة. ويتعين ألا تتعدى هذه التدابير المدى اللازم لعلاج الصعوبات التي نشأت.

(ج) فيما يتعلق بالمادة (٢٥)، تحال الصعوبات الناشئة عن الأحوال المشار إليها في المادة المذكورة إلى لجنة الشراكة للنظر فيها. للجنة الشراكة اتخاذ أي قرار يلزم لوضع حد للصعوبات. إذا لم يتخذ هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من وقت إحالة المسألة إليها، يجوز للفريق المصدر تطبيق التدابير الملائمة على تصدير المنتج المعني.

(د) عندما يستحيل في ظروف استثنائية تتطلب تصرفاً فورياً، القيام بتبليغ أو فحص مسبقين، حسب مقتضى الحال، يجوز للفريق المعني، في الحالات المحددة في المواد (٢٣) و(٢٤) و(٢٥)، أن يطبق فوراً التدابير الاحتياطية لعللاج الحالة وفق ما تقتضيه الضرورة، وعليه إبلاغ الفريق الآخر بالحال.

## المنافسة وأمر تجارية أخرى

### المادة 53

1) تتعارض الأمور التالية مع التطبيق الصحيح لهذه الاتفاقية بقدر ما تؤثر على التجارة بين المجموعة

(ج) أي مساعدة عامة (حكومية) تشوه أو تهدد بتشويه المنافسة من خلال تفضيل مشاريع معينة أو إنتاج بضائع معينة.





